

0,400 د عن الشيفت العادي و 0,800 د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 1997.

0,400 د عن الشيفت العادي و 0,800 د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 1998.

وهذه الزيادات ليس لها انعكاس على أية منحة.

بقية أحكام الفصل بدون تغيير.

الفصل 22 (جديد) : مكافأة آخر السنة

تمنح مكافأة آخر السنة لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) الذين يكونون خلال السنة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر قد أنجزوا 250 شيفت.

توازي هذه المكافأة أجر 30 حصّة عمل بالنسبة لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) ويضبط مقدار اجرة حصّة العمل الواحدة المعتمدة لاحتساب المنحة بـ 8,090 د مفصلة كما يلي :

2,820 د

1,260 د المنحة التكميلية المؤقتة لسنتي 81 و 82 والمنحة التعويضية للقرار التحكيمي المؤرخ في 9 سبتمبر 1989

0,550 د منحة الإختصاص

0,760 د المنح المشتركة

1,500 د زيادات 91 - 92 - 1993

1,200 د زيادات 93 - 94 - 1995

8,090 د المجموع

ويعتمد هذا المبلغ 8,090 د كقاعدة احتساب للمنحة عن كل حصص العمل العادية وغير العادية بدون تضييق لأي عنصر من عناصره.

بالنسبة لعمال الرفاعات والرقباء يقع اعتماد هذه القاعدة (8,090 د) مع إضافة المنح الراجعة لهم في حدود النسب المعمول بها سابقا (0,400 د للرقباء و 0,700 د لعمال الرفاعات) يبدأ العمل بهذه الطريقة بداية من تاريخ غرة ماي 1996 وبدون مفعول رجعي.

بالنسبة للحصص المنجزة قبل غرة ماي 1996 فإن احتسابها يكون طبق الطريقة المعمول بها سابقا والخاصة بكل ميناء.

ويتمتع كل عامل لم يتوصل إلى إنجاز 250 شيفت بمنحة جمالية بحساب عدد الشيفتات المنجزة.

ويجب أن تصرف هذه المنحة أثناء العشرين يوما من السنة الموالية.

الفصل 23 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني

الفقرة الأخيرة جديدة :

«ويجتمع الأطراف مرة كل سنة خلال شهر أكتوبر على مستوى كل ميناء لضبط برنامج التكوين والرسكلة بالنسبة للسنة القادمة».

بقية الفصل بدون تغيير.

الفصل 28 (جديد) : تهيئة تجهيزات رفاحية

يجب على مؤسسات الشحن والترصيف بالتعاون مع السلطة المشرفة على الموانئ توفير :

- تجهيز العدد الكافي من نقط الماء الصالح للشرب بما في ذلك قاعات الإنتداب

- بيوت راحة (مراحيض)

- ادواش وقاعات استحمام صالحة للإستعمال

- مشرب ومطعم. تقدم المشروبات والأكلات بأثمان معقولة داخل الميناء.

ويتم تجهيز هذه المحلات من طرف مؤسسات الشحن والترصيف التي يتعين عليها أن تتولى تجديد وتعويض جزء منها أو كلها في حالة عدم صلاحيتها أو عطبها.

## الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية للمواني والأرصفة (معدلة)

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- جامعة المواني والأرصفة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمواني والأرصفة (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 15 و 16 و 22 و 23 و 28 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 و 38 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 15 (جديد) : الأجور

الأجر اليومي الأساسي يقع تحديده باتفاق ثنائي بين منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية.

الفصل 16 (جديد) : عناصر الأجور

الفقرة المتعلقة بالزيادات في الأجور :

تستند لعملة الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الأولى) وكذلك العرضيين الحاملين لبطاقة إنتداب (القائمة الثانية) زيادة في الأجر كما يلي :

0,350 د عن الشيفت العادي و 0,700 د عن شيفت الليل وأيام الأحد والأعياد القانونية بداية من غرة ماي 1996.

أما مقدار حصة العمل المعتمدة لاحتساب هذه المنحة خارج الأوقات العادية فهو مفصل كما يلي :

5,640
1,260 د المنحة التكميلية المؤقتة (81 - 82) والمنحة التعويضية
0,760 د المنح المشتركة
1,100 د منحة الإختصاص
3,000 د زيادات 90 - 91 - 1992
2,400 د زيادات 93 - 94 - 1995
14,160 د المجموع

يبدأ العمل بهذه الطريقة بداية من تاريخ غرة ماي 1996 بدون مفعول رجعي.

بالنسبة للحصص المنجزة قبل غرة ماي 1996 فإن احتسابها يكون طبق الطريقة المعمول بها سابقا والخاصة بكل ميناء.

الفصل 38 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد

يبتفع كل عامل رصيف رسمي محترف عند إحالته على التقاعد بمنحة قدرها 250 د.

الفصل 2 - يضاف للملحق عدد 2 المنصوص عليه بالفصل 10 من هذه الإتفاقية ميناء فاس، كما يعاد ترتيب الملاحظة رقم 13 من هذا الملحق لتصبح رقم 14 وتضاف نقطة جديدة رقم 13 لهذه الملاحظات تصاغ كالآتي :

(13) بالنسبة لعمليات الشحن والتفريغ المباشرة من على الشاحنات التابعة لمقاول الشحن أو الشاحن البحري أو متسلم البضاعة فإن لمقاولي الشحن حرية اختيار عدد الشاحنات اللازمة وكيفية وقوفها تحت السفينة وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات العمل كما أن لمقاولي الشحن حرية اختيار وسائل الشحن والتفريغ (شباك أو غيرها).

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الأول أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد العام	الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل	التونسي للشغل
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
الكتاب العام لجامعة الموانئ والأرصفة	الكتاب العام لجامعة الموانئ والأرصفة
الإمضاء : محمد بن مبروك	الإمضاء : محمد بن مبروك
عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الفرقة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف	رئيس الفرقة النقابية لمقاولي الشحن والترصيف
الإمضاء : محمد بن عبد الله	الإمضاء : محمد بن عبد الله

ويتولى صندوق التعاونية والحيطة (صندوق النجدة) بالتعاون مع الصندوق الإجتماعي لشركات الشحن والترصيف والوكالات البحرية تمويل ميزانية المطاعم والمقاهي.

الفصل 32 (جديد) : النجدة عند الوفاة

في حالة وفاة عامل رصيف رسمي محترف في وضعية نشاط أو متقاعد تمنح للأرمل أو المستحقين إعانة تقدر بثلاث مائة دينار (300د) من طرف المؤجر.

الفصل 33 (جديد) : مشاركة العملة في مزايا المؤسسات

لغاية تشجيع العمال على الزيادة في انتاجية المؤسسة واعتبارا للنتيجة الحاصلة في آخر نشاط كل سنة فإنه تمنح لعمال الرصيف الرسميين المحترفين (القائمة الاولى) منحة تمثل أجر ثلاثين شيفت (30 شيفت) كما هو الحال لمكافأة آخر السنة وينفس الضوابط والمقادير.

الفصل 34 (جديد) : فريق العمل المختلط

يقع حالا تكوين فريق عمل يشتمل على ممثلين عن المقاولين للشحن وديوان الموانئ القومية التونسية و عملة الرصيف يتولى ضبط مواعيد اجتماعاته بغية درس بصفة دائمة كل التغييرات الممكنة إدخالها على حركة النشاط وعلى فنيات الشحن والترصيف وطريقة إجراء عمليات التفريغ والشحن إلخ ... بطريقة يمكن بها ضبط القواعد التي يجب أن تطبق اعتمادا على المبادئ المحددة بهذه الإتفاقية.

يمكن للفريق في حالة التأكد أن يجتمع بطلب من أحد الأطراف خارج الاجتماعات الدورية.

الفصل 36 (جديد) : قانون الإطار

تتولى لجنة مركبة من ممثلين عن مؤسسات الشحن والترصيف وديوان الموانئ القومية التونسية والجامعة العامة لعمال الرصيف مهمة تجديد قانون إطار العملة القارين والماسكين لبطاقة عملة الرصيف بما في ذلك الفنين، الرقباء والرقيب الرئيس (الكابران شاف) والعمال على الرافعات، الذين يتم انتدابهم إن اقتضت الحاجة وذلك في كل ميناء تجاري.

يلتقي الطرفان كلما اقتضى الحال عملا بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 وفي أقصى الحالات مرة كل سنة وذلك خلال شهر أكتوبر لإعادة النظر في تركيب الفرق وضبط القانون الإطاري.

الفصل 37 (جديد) : منحة الإنتاجية

يمنح كل عامل رصيف رسمي محترف (القائمة الاولى) سنويا منحة انتاج أو انتاجية مرتبطة بالحجم الجملي للإنتاج والإنتاجية، غير أنه تسهلا لهذا الإجراء فإنه يمنح للعمال حسب عدد الشيفتات المنجزة بمقدار حصتين إثنين عن ثلاثين حصة عمل (302/شيفت) إلا أن هذه المنحة لا تخول للعمال إلا بعد الحصول على 90 شيفت المنجزة سنويا ويضبط مقدار حصة العمل الواحدة المعتمدة لاحتساب المنحة بـ 8,090 د مفصلة كما هو مبين بالفصل 22 من الإتفاقية.